سلسلة كتيبات شبكة بينونة

آداب الأكل والشرب

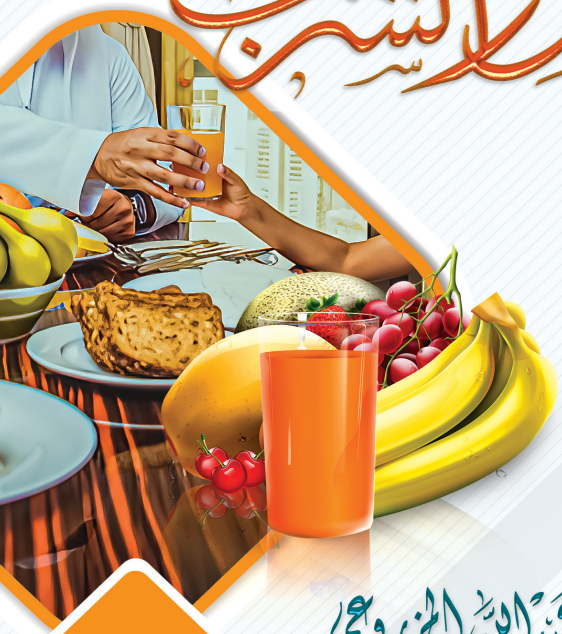

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

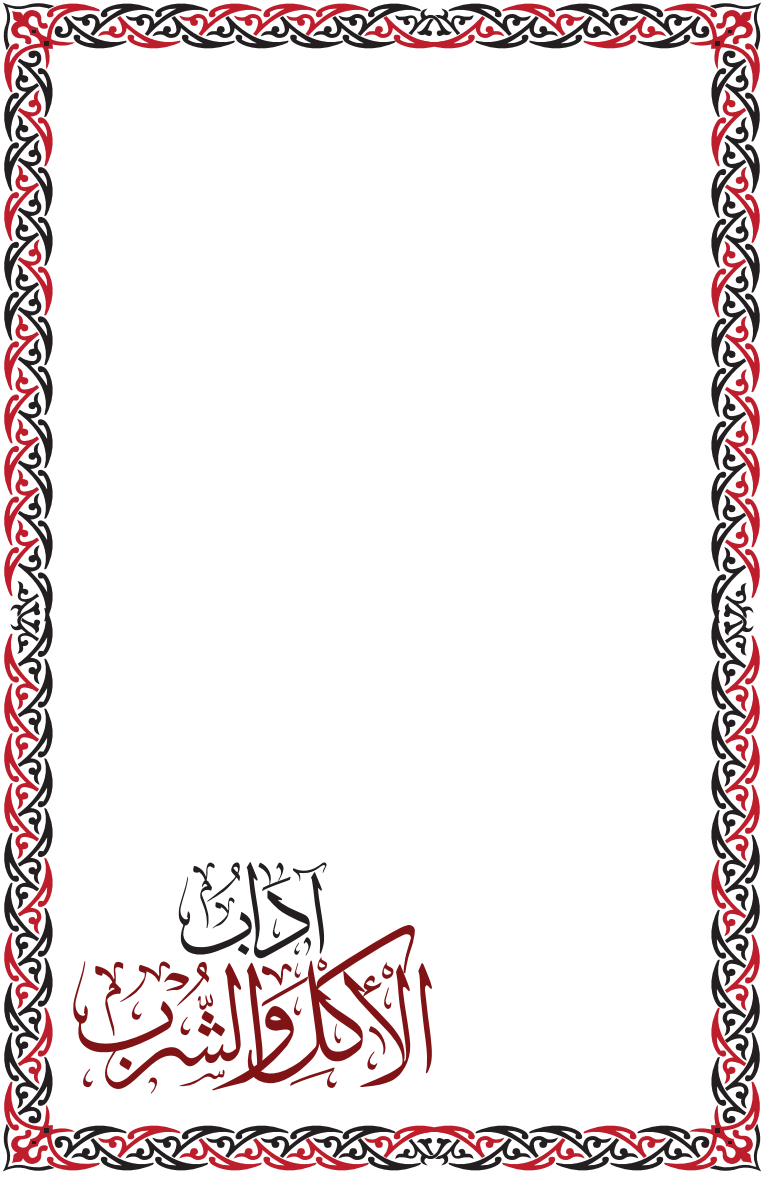
آداب
الأكل والشرب

آداب الأكل والشرب

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فلا شك أن الأدب في الإسلام مهم جدًّا، ينبغي للمسلم أن يعتني بالآداب الشرعية في جميع الأمور، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَدَبُ الْمَرْءِ: عُنْوَانُ سَعَادَتِهِ وَفَلَاحِهِ. وَقِلَّةُ أَدَبِهِ: عُنْوَانُ شَقَاوَتِهِ وَبَوَارِهِ، فَمَا اسْتُجْلِبَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمِثْلِ الْأَدَبِ، وَلَا اسْتُجْلِبَ حِرْمَانُهُمَا بِمِثْلِ قِلَّةِ الْأَدَبِ**» في كتابه «**مدارج السالكين**» [1]، ثم يقول أيضا في نفس الكتاب في منزلة الأدب: «**فَلِلْأَكْلِ آدَابٌ.**

(١) (٢/ ٣٦٨).

وَلِلشُّرْبِ آدَابٌ، وَلِلرُّكُوبِ وَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ وَالنَّوْمِ آدَابٌ، وَلِلْبَوْلِ آدَابٌ، وَلِلْكَلَامِ آدَابٌ، وَلِلسُّكُوتِ وَالِاسْتِمَاعِ آدَابٌ» [٢] إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونظرًا لجهل كثير من المسلمين لهذه الآداب، ولأن هذه الآداب الشرعية تشمل الكبير والصغير، والرجل والمرأة، والغني والفقير، والعالم والمتعلم وغيرهم، وترغيبًا في اتباع هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتأدب بآدابه في أقواله وأفعاله نتكلم في هذه المحاضرة عن آداب الأكل والشرب، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، ويقول ﷻ: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، فالله عَزَّوَجَلَّ أباح لنا الأكل والشرب في هذه الأرض من الطيبات، فالأصل فيها الحل إلا ما جاء النص والدليل علىٰ أنّه

(٢) المرجع نفسه.

من المحرمات، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغ هذه الأمة، وأدىٰ الرسالة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن جملة الخير الذي دلنا عليه هذه الآداب التي شملت كثيرًا من أمور الدين والدنيا، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» (٣)، فلابد للمسلم أن يتعلم هذه الآداب ويتأدب بها وأن يعلمها لغيره أيضًا حتىٰ ينتشر هذا الخير، وتنتشر هذه الآداب بين المسلمين، فيكون في ذكر الله عَزَّوَجَلَّ دائمًا وأبدًا.

١- من هذه الآداب -آداب الأكل والشرب-: النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وجاءت الأحاديث الصحيحة في الوعيد الشديد لمن شرب في آنية الذهب والفضة، أو أكل في صحافهما، ففي الصحيحين من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ،**

(٣) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» (٤)، فنهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، وهكذا حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضا في الصحيحين تقول: إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» (٥)، يقول ابن منظور: **«الجرجرة الصوت والجرجرة تردد هدير الفحل، وهو صوت يردده البعير في حنجرته وقد جرجر»**-ويذكر الحديث: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»-، قال: **«أي: يحدر فيه فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهو صوت وقوع الماء فيه»** (٦)، إذًا هذان الحديثان فيهما وعيد شديد، وأهل العلم

(٤) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٥) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٦) لسان العرب (٤/ ١٣١).

ذكروا بعض العلل من النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، قالوا من العلل: التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم، ومنها السرف والخيلاء، ومن الحكم والعلل أيضًا قالوا: أذىٰ الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك، هذه العلل وغيرها ذكرها الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **«التمهيد»** (٧)، ويقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه في **«فتح الباري»** (٨) في شرحه لهذا الحديث: « **ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلىٰ أن الذي يتعاطىٰ ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر** »، إذًا هذا هو الأدب الأول: لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وهكذا الملاعق والشوك والسكاكين التي هي من الذهب والفضة لها نفس الحكم.

---

(٧) (١٦/ ١٠٠).

(٨) (١٠/ ٩٥).

٢- النهي عن الأكل متكئًا أو منبطحًا علىٰ وجهه، فأبو جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كنت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لرجل عنده: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»[٩]، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه في «**فتح الباري**»[١٠] في هذا الحديث: «**اختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل علىٰ أي صفة كان، وقيل أن يميل علىٰ أحد شقيه، وقيل أن يعتمد علىٰ يده اليسرىٰ من الأرض**»، ثم ذكر قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هو نوع من الاتكاء، ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وفي هذا إشارة من مالك إلىٰ كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئًا، ولا يختص بصفة بعينها**»، إذًا يفهم من هذا أنه ما يعد اتكاءً في عرف الناس فهذا المنهيُّ عنه، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: «**إذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولىٰ فالمستحب في صفة الجلوس للآكل**

---

(٩) رواه البخاري (٥٣٩٨)، -واللفظ له-، ورواه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

(١٠) (٩/ ٥٤١).

أن يكون جاثيا علىٰ ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنىٰ ويجلس علىٰ اليسرىٰ، ووجه الكراهة في ذلك أن هذه الهيئة من فعل الجبابرة وملوك العجم وهي جلسة من يريد الإكثار من الطعام» [١١]، هذا أيضًا أشار اليه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **«زاد المعاد»** [١٢]، إذًا هذه الهيئة الأولىٰ النهي عن الأكل متكئًا، أو منبطحًا علىٰ وجهه هي الثانية وهي أكل الرجل وهو منبطح علىٰ بطنه وجاء فيه حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: « **نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ** » [١٣].

٣- تقديم الأكل علىٰ الصلاة عند حضور الطعام وخاصة العشاء، ففي حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي

---

(١١) فتح الباري (٩/ ٥٤٢).

(١٢) (٤/ ٢٠٣).

(١٣) رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ**» (١٤)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَل حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ**» حديثٌ متفق عليه أيضًا (١٥)، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قدم له عشاؤه وحضرت الصلاة لا يقوم حتىٰ يفرغ منه، فقد روىٰ الإمام أحمد في «**مسنده**» (١٦) عن نافع: أن ابن عمر كان أحيانا يبعثه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي لصلاة المغرب، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتىٰ يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، قال: وقد كان يقول: قال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ**»، والعلة في ذلك في تقديم الأكل علىٰ الصلاة عند حضور طعام قال

(١٤) رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧).

(١٥) رواه البخاري(٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(١٦) (٦٣٥٩).

أهل العلم: لئلا يقوم المرء ونفسه تتوق إلىٰ الطعام، فيحصل له من التشويش الذي يذهب معه خشوعه، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**روىٰ سعيد بن منصور وبن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاما، وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء**» (١٧)، وليس هذا الأمر خاصا بالعشاء وحده إنما هو في كل طعام تتشوق النفس إليه، ويؤيد ذلك نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة بحضرة الطعام وعند مدافعة الأخبثين والعلة ظاهرة، فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» (١٨)، إذًا هذا الأدب الثالث: تقديم الأكل علىٰ الصلاة عند حضور الطعام، هذا من آداب الأكل والشرب.

(١٧) فتح الباري (٢/ ١٨٩).

(١٨) رواه مسلم (٥٦٠)، ورواه أيضا أحمد وأبو داود.

٤- غسل اليدين بعد الطعام، أما قبل الطعام فلم يثبت فيه سنة صحيحة مرفوعة إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الْحَدِيثُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ حَسَنٌ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدِيثٌ**» (١٩)، ولا شك أنه يستحب ويباح غسل اليدين قبل الطعام لإزالة ما قد يعلق بها من الأوساخ ونحوها التي تضر بالبدن، وقد تكلم الأئمة في غسل اليدين قبل الطعام، وفصل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وقيّد الغسل قبل الطعام بوجود القذر، وصنيع ابن مفلح في كتابه «**الآداب الشرعية**» يدل علىٰ أنه يذهب إلىٰ استحباب غسلهما قبل الطعام، وعليه جماعة من أهل العلم، والأمر فيه سعة لكنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، هذا قبل الطعام، أما بعد الطعام فقد وردت أحاديث صحيحة، منها ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله

(١٩) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢١٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**» (٢٠)، «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**» الغَمَر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من الدسم هذا يسمىٰ غَمَر عند العرب كما قال ابن منظور: «**الغَمَرُ بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه**» (٢١)، وأيضًا جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّىٰ**» (٢٢)، وهكذا جاء أيضا عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أكل خبزًا ولحمًا، ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهَه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ(٢٣).

٥- غسل اليدين بعد الطعام، أما قبل الطعام فهو أمر

(٢٠) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٥٢).

(٢١) لسان العرب (٥/ ٣٢)، مادة "غمر".

(٢٢) رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٩٣).

(٢٣) رواه مالك في الموطأ (٥٣).

مشروع مباح لإزالة القذر والغبار عن اليدين قبل الأكل، والشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ**» (٢٤)، استدل به علىٰ مشروعية غسل اليدين قبل الطعام علىٰ الإطلاق مطلقًا لكن كثيرًا من أهل العلم كمالك وأحمد وابن تيمية والنسائي لم يذهبوا إلىٰ إطلاق الحديث، قالوا: هذا في حالة الجنابة؛ لأن الحديث في سياق ذكر الجنب «**أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ**» (٢٥)، يعني وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، هكذا فهم ذلك جمهور أهل العلم.

٦- التسمية في ابتداء الأكل والشرب، وحمد الله عَزَّوَجَلَّ

(٢٤) رواه النسائي (٢٥٦).

(٢٥) سبق تخريجه.

بعد الأكل والشرب، التسمية قول بسم الله هذه سنة معروفة، وبعد الانتهاء من الطعام أو الشراب الحمد لله، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلِلتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَحَمْدِ اللهِ فِي آخِرِهِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَائِهِ، وَدَفْعِ مَضَرَّتِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا فَقَدْ كَمُلَ: إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ فِي أَوَّلِهِ، وَحُمِدَ اللهُ فِي آخِرِهِ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي، وَكَانَ مِنْ حِلٍّ**»[٢٦]، قال: «**إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا فَقَدْ كَمُلَ**»، وذكر هذه الأربع، ذكرها من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا شك أن التسمية في أول الطعام، وحمد الله عَزَّوَجَلَّ في آخر الطعام لها فوائد كثيرة، فالتسمية قبل الطعام من فوائدها: أنه يحرم الشيطان من المشاركة في الأكل والإصابة منه، وقد صح عند الإمام أحمد وعند مسلم وأبي داوود حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا

(٢٦) زاد المعاد (٤/ ٢٣٢).

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**»[٢٧]، أراد الشيطان أن يستحل، فإذا نسي الآكل أن يسمي الله عَزَّوَجَلَّ قبل الطعام ثم ذكر في أثناء الأكل أنه لم يسم فإنه يقول: بسم الله أوله وآخره، أو: بسم الله في أوله وآخره، وثبت ذلك في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ**

(٢٧) رواه مسلم (٢٠١٧)، أحمد.

تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» (٢٨).

أما حمد الله عَزَّوَجَلَّ بعد الفراغ من طعامه أو شرابه ففيه فضل عظيم من الله عَزَّوَجَلَّ، فعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**» (٢٩)، هذا من الفضل العظيم أن الله ليرضىٰ عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها إذا قال الحمد لله بعد الأكل، أو يشرب الشربة فيحمده عليها، فالله عَزَّوَجَلَّ يرضىٰ، سبب لرضىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عن العبد هذا الحمد، وقد تعددت ألفاظ الحمد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد الفراغ من الطعام والشراب، صحت في ذلك أنواع من الحمد منها: «**الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ**

(٢٨) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٦٧).

(٢٩) رواه مسلم (٢٧٣٤)، ورواه أيضا أحمد والترمذي.

مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ، رَبَّنَا» [٣٠]، هذا أيضا ثابت عن رسول الله ﷺ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ، رَبَّنَا**» غير مودع يعني: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، منه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣]، أي: ما تركك ربك، ومعنىٰ المتروك المستغنىٰ عنه، وقال بعض أهل العلم: غير مودع، أي: غير تارك طاعة ربي، ذكر ذلك البغوي في «**شرح السنة**» [٣١]، إذا «**الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ، رَبَّنَا**».

الثاني من الأدعية من الحمد: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ**»، والحديث هو حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ

---

(٣٠) رواه البخاري (٥٤٥٨).

(٣١) (١١/ ٢٧٧- ٢٧٨).

طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ**»، وَقَالَ مَرَّةً: «**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا**» (٣٢).

الثالث أيضًا من الحمد: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةٍ**»، وهذا جاء وصحَّ في حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٣).

أيضًا رابعًا: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**»، وهذا جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**» (٣٤).

أيضا حمدٌ خامسٌ: «**اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ،**

(٣٢) رواه البخاري (٥٤٥٩)، ورواه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.
(٣٣) رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٣٤٨).
(٣٤) رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٥١).

وَأَغْنَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ، وَاجْتَبَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ»، هذا أيضا صححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورواه الإمام أحمد في **«مسنده»** (٣٥)، وقال الألباني في **«السلسلة الصحيحة»** (٣٦): **«رواه أحمد»** -ثم ذكر سنده-، وقال: **«هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات»**: «**اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ، وَاجْتَبَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ**»، يستحبُّ الإتيان بألفاظ الحمد الواردة بعد الفراغ من الطعام جميعها، فيقول هذا مرة، وهذا الحمد مرة حتىٰ يحصل له حفظ السنة من جميع وجوهها.

٧- الأكل والشرب باليد اليمنىٰ، والنهي عن الشمال قد مر معنا في أول الدرس قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، وهذا

(٣٥) (١٦٥٩٥).

(٣٦) رقم (٧١).

الحديث رواه البخاري ومسلم كما أشرنا، كذلك حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**» (٣٧)، وهكذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**» (٣٨)، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لما جعلت الشمَال للاستنجاء ومباشرة الأنجاس، واليمنىٰ لتناول الْغذَاء، لم يصلح اسْتِعْمَال أَحدهمَا فِي شغل الْأُخْرىٰ؛ لِأَنَّهُ حط لرتبة ذِي الرُّتْبَة، وَرفع للمحطوط، فَمن خَالف مَا اقتضته الْحِكْمَة وَافق الشَّيْطَان**» (٣٩).

هنا لابد من تنبيه فإذا كان هناك عذر يمنع من الأكل باليد اليمنىٰ كالمرض والجراحة ونحوهما فلا حرج في

(٣٧) رواه مسلم (٢٠١٩)، ورواه أيضًا أحمد وابن ماجه ومالك.

(٣٨) رواه مسلم (٢٠٢٠)، ورواه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود.

(٣٩) كشف المشكل (٢/ ٥٩٤).

الأكل بالشمال ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

٨- الأكل مما يلي الآكل: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق الذي رواه مسلم: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، وعلة النهي في ذلك لأن الأكل من موضع أيدي الناس فيه سوء أدب، وقد يتقذر بعض الآكلين من هذا الفعل، فقد يعترض البعض، أو يظهر تعارض عند البعض بين هذا الحديث: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ**»، هذا حديث متفق عليه في الصحيحين [٤٠]، فلا تعارض، الجواب لا تعارض بين الحديثين، قال ابن عبد البر

(٤٠) رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إن المرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخير مما وضع في المائدة**»، ثم قال معلّقًا علىٰ قوله: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»: «**وإنما أمره أن يأكل مما يليه لأن الطعام كله كان نوعا واحدا، والله أعلم**» قال في آخر كلامه: «**كذلك فسره أهل العلم**»، هذا تفسير الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «**التمهيد**» (٤١)، فهذا فيه جمعٌ بين الحديثين.

٩- استحباب الأكل من حوالي الصحفة دون أعلاها، حوالي الصحن، في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَىٰ الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**» (٤٢)، ولفظ أحمد: «**كُلُوا فِي**

---

(٤١) (٢/ ٢٧٧).

(٤٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو في صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٢).

الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» (٤٣).

١٠- استحباب الأكل بثلاث أصابع ولعق اليد بعده، إذا كان هذا الطعام مما يؤكل بالأصابع فهذا هو الأفضل؛ لأنه من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يأكل بأصابعه الثلاث، كان يلعق يده بعد الفراغ من طعامه، جاء ذلك في حديث كعب بن مالك عن أبيه أنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا**» (٤٤)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنَّ الْأَكْلَ بِأُصْبُعٍ أَوْ أَصْبُعَيْنِ لَا يَسْتَلِذُّ بِهِ الْآكِلُ، وَلَا يُمْرِيهِ، وَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ، وَلَا تَفْرَحُ آلَاتُ الطَّعَامِ وَالْمَعِدَةُ بِمَا يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةٍ، وَالْأَكْلُ بِالْخَمْسَةِ وَالرَّاحَةِ يُوجِبُ ازْدِحَامَ الطَّعَامِ عَلَىٰ آلَاتِهِ، وَعَلَىٰ الْمَعِدَةِ، وَرُبَّمَا انْسَدَّتِ**

---

(٤٣) المسند (٢٤٣٩).

(٤٤) رواه مسلم (٢٠٣٢)، ورواه أيضا أحمد وأبو داود.

الْآلَاتُ فَمَاتَ، وَتُغْصَبُ الْآلَاتُ عَلَىٰ دَفْعِهِ، وَالْمَعِدَةُ عَلَىٰ احْتِمَالِهِ، وَلَا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً وَلَا اسْتِمْرَاءً، فَأَنْفَعُ الْأَكْلِ أَكْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْلُ مَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ» (٤٥)، هذا بالنسبة للأكل الذي يؤكل بالأصابع، هذا هو الأفضل والمستحب، وهو من آداب الأكل.

١١- **أيضا من الآداب**: استحباب رفع اللقمة عند سقوطها، ومسح ما علق بها وأكلها، هذا أمر مستحب، إذا وقعت اللقمة، في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًىٰ وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، وفي رواية: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًىٰ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ**

(٤٥) زاد المعاد (٤/ ٢٢٢).

فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ» (٤٦)، والحديث فيه فوائد كثيرة: أن الشيطان يتربص بالإنسان يلازمه، يحاول النيل منه، يرغب في مشاركته حتىٰ في أكله وشربه وفي جماعه، ومنها أيضًا إماطة الأذىٰ من تراب وغيره عن اللقمة الساقطة ثم أكلها وحرمان الشيطان منها؛ لأنه عدو؛ والعدو ينبغي حرمانه والتحرز منه، ومن فوائد هذا الحديث أيضا أن بركة الطعام قد تكون في اللقمة الساقطة فلا يفرط فيها .

١٢- من آداب الأكل والشرب أيضا: استحباب أكل الطعام بعد ذهاب حرارته، عدم أكل الطعام وهو حار، هذا من الآداب، حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ أَعْظَمُ**

(٤٦) رواه مسلم (٢٠٣٣)، ورواه أحمد.

لِلْبَرَكَةِ» (٤٧)، وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّىٰ يَذْهَبَ بُخَارُهُ**» (٤٨)، ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل طعاما في وقت شدة حرارته، قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «**زاد المعاد**» (٤٩)، وأقرب المعاني للبركة هنا، وما يحصل فيه من التغذية تسلم عاقبته من الأذىٰ، يقوي علىٰ طاعة الله وغير ذلك، كما ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم، استحباب أكل الطعام بعد ذهاب حرارته.

١٣- النهي عن عيب الطعام واحتقاره، وصحّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**»، والحديث في الصحيحين (٥٠)، عيب

(٤٧) رواه أحمد والدارمي، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٢).

(٤٨) صححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٧٨).

(٤٩) (٤/ ٢٠٤).

(٥٠) رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

الطعام كقولك: مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك من العبارات كما ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في شرحه في صحيح مسلم لهذا الحديث (٥١).

١٤- مسألة لا بد من ذكرها عدم الشرب قائما إلا لعذر وحاجة، وأهل العلم اختلفوا في مسألة جواز وحكم الشرب والأكل قائمًا، اختلافهم يعود إلىٰ اختلافهم في وجود بعض الأحاديث الصحيحة ظاهرها التعارض، أحاديث تنهىٰ عن الشرب قائما، حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**» وفي رواية: «**نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**» (٥٢)، حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**» (٥٣)، حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(٥١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٦).
(٥٢) رواه مسلم (٢٠٢٤)، ورواه أحمد والترمذي وأبو داود.
(٥٣) رواه مسلم (٢٠٢٥)، وأحمد.

قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيء** » (٥٤)، هذه أحاديث فيها النهي عن الشرب قائمًا، وبعض الأحاديث فيها جواز الشرب قائمًا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « **سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ** » (٥٥)، وهكذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: « **كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **نَشْرَبُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَىٰ** » (٥٦)، هذه أحاديث ظاهرها التعارض لذلك اختلف أهل العلم في بيان حكمها، وأعدل الأقوال ما ذكره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوىٰ، قال: «**لكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة علىٰ حال العذر، فأحاديث النهي مثلها في الصحيح أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهىٰ عن الشرب قائما**» -وهكذا ذكر بعض الأحاديث-، وقال:

---

(٥٤) رواه مسلم (٢٠٢٦)، ورواه أحمد.

(٥٥) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٥٦) رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٣٦٤).

«أحاديث الرخصة مثل حديث ما في الصحيحين شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قائما من زمزم»** -وهكذا ذكر بعض الأحاديث- ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وهذا جار عن أحوال الشريعة: أن المنهي عنه يباح عند الحاجة؛ بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة؛ بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة»** [٥٧]، فأحاديث النهي عن الشرب قائما هي الأصل، وأحاديث الإباحة عند الحاجة وعند الضرورة.

١٥- كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه، هذا من آداب الشرب لا يتنفس الشارب في الإناء لا ينفخ فيه، وقد جاء حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**» والحديث في الصحيحين[٥٨]، كذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٥٧) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٩ وما بعدها).
(٥٨) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» [٥٩]، النهي عن التنفس في الإناء من طريق الأدب، فالنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه، وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك كما ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم[٦٠]، أما النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعافُ لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم، هكذا ذكر أهل العلم.

١٦- استحباب التنفس في الشرب ثلاثا، وإباحة الشرب دفعة واحدة، والمراد هنا مسالة غير المسألة السابقة -النهي عن التنفس في الإناء- يعني في أثناء الإناء، أثناء الشرب وأثناء الأكل يتنفس، والنفس يدخل في الإناء، أما هنا في الأدب الذي بعده السادس

(٥٩) رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٢٨).
(٦٠) (٣/ ١٦٠).

عشر استحباب التنفس في الشرب ثلاثا، يعني: يشرب ثم يزيل الإناء ويتنفس، ثم يشرب ويزيل الإناء فيتنفس، ثم يشرب ويزيل الإناء ويتنفس، هذا معناه استحباب التنفس للشرب ثلاثا وإباحة الشرب دفعة واحدة، حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»، قَالَ أَنَسٌ: «**فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا**» (٦١)، إذًا مراد التنفس في الشراب ثلاثا هو إبعاد الإناء عن فيّ الشارب ثم التنفس خارجه، وإلا فالتنفس في الإناء منهي عنه كما مر في الأدب السابق، ويباح الشرب دفعة واحدة، ولا كراهة في ذلك.

١٧- كراهية الشرب من فِي السقاء، من فم القربة المعلقة، في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ**

(٦١) رواه لبخاري(٤٥٦٣)، ومسلم (٢٠٢٨)، ورواه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذي.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ** »[٦٢]، هكذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « **نَهَىٰ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ** »[٦٣]، إذًا في الحديثين نهي صريح عن الشرب من فم القربة أو السقاء، والذي ينبغي هو صب الشراب في الإناء ثم الشرب منه، هذا النهي حمله بعض أهل العلم علىٰ التحريم، وحمله بعضهم علىٰ كراهة التنزيه وهم أكثر العلماء، وهكذا ذكر أهل العلم بعض الحكم لهذا النهي قالوا: من العلل في النهي عن الشرب من في السقاء أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لأجلها، ومنها أنه ربما يكون في القربة أو السقاء حشرات أو حيوانات أو قذاذ أو غيرها لا يشعر بها الشارب، فتدخل في جوفه فيتضرر بها، ومن العلل قالوا أنه ربما يخالط الماء من ريق

---

(٦٢) رواه البخاري (٥٦٢٧)، وأحمد.

(٦٣) رواه البخاري (٥٦٢٨)، ورواه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود.

الشارع فيتقذره وغيره، ومنها أن ريق الشارب ونفسه قد يكون ممرضا غيره لما ثبت عند الأطباء أن العدوىٰ قد تنتقل بأمر الله عَزَّوَجَلَّ عن طريق الريق والنفس.

١٨- استحباب كون الساقي -ساقي القوم- آخرهم شربا، هذا من آداب الأكل والشرب: استحباب كون ساقي القوم آخرهم شربا، فجاء في حديث قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حديث طويل قال: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ**»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**» (٦٤)، هذا هو الدليل، ويدل علىٰ هذا الأدب من أن آداب الأكل والشرب استحباب كون الساقي -ساقي القوم- آخرهم شربا.

(٦٤) رواه مسلم(٦٨١)، ورواه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه.

١٩- استحباب الاجتماع علىٰ الطعام؛ لأن اجتماع الناس علىٰ الطعام سبب لحلول البركة فيه، كلما زاد عدد الآكلين زادت البركة، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**» (٦٥)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وعند الطبراني من حديث بن عمر ما يرشد إلىٰ العلة في ذلك وأوله: كلوا جميعا ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة**» (٦٦)، أيضا جاء عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟**»،

---

(٦٥) رواه مسلم (٢٠٥٩)، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٦٦) فتح الباري (٩/ ٤٤٦).

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**» (٦٧).

٢٠- **قبل الختام**: كراهية الإكثار من الطعام أو الإقلال منه بحيث يضعف الجسم، الإكثار من الطعام ممرض للجسم، يصيبه بأدواء كثيرة، وهو يصيب الجسم بالخمول والكسل، فيثقل عن فعل الطاعات، والإكثار من الطعام يورث القلب قسوة -أعاذنا الله وإياكم منها-، عكسه الإقلال من الطعام، يوهن البدن ويضعفه عن فعل الطاعات، والعلاج هو اتباع هدي النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**» (٦٨).

---

(٦٧) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٦٤).

(٦٨) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٧٢٠).

٢١- تحريم الجلوس علىٰ مائدة بها خمر ومنكرات، وقد تقدم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ**» (٦٩)، وعند الإمام أحمد بلفظ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**» (٧٠)، فالحديث صريحٌ في النهي، والعلة في ذلك أن الجلوس مع وجود ذلك المنكر فيه إشعار بالرضا والإقرار عليه، وعلىٰ المسلمين أن ينتبهوا إلىٰ ذلك، أحيانا بعض المطاعم فيها مائدة يباع فيها الخمر، فلا يجوز الجلوس علىٰ مائدة بها خمر، نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر، لا يقعد علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر.

---

(٦٩) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٤).

(٧٠) المسند (١٤٦٥١).

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا وإياكم في ديننا، هذا ما أردنا أن نذكره في محاضرتنا اليوم عن آداب الأكل والشرب، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ علما نافعا، وقلبا خاشعا، ودعاء مستجابا، كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظ بلادنا دولة الإمارات وبلاد المسلمين من كل سوء وفتنة، نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

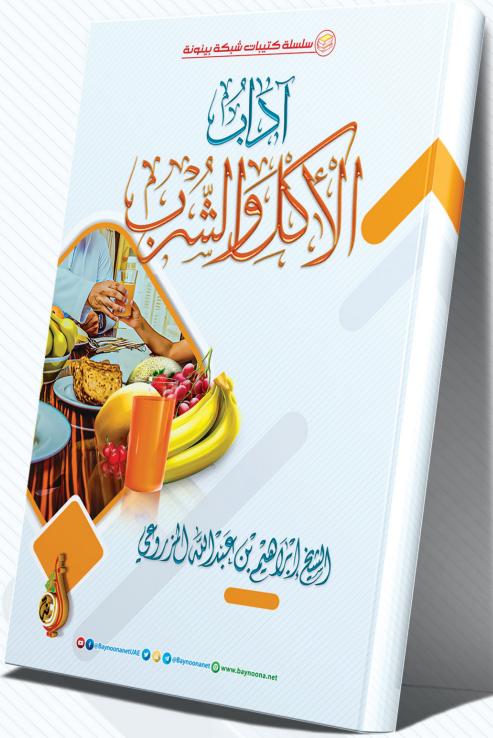

شبكة بينونة للعلوم الشرعية